

١٧- حكم نفقة السفر في موارد تعدد أرباب المال

قال السيد الماتن ره في حكم الموضوع: (مسألة ١٩) لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملاً لاثنتين أو أزيداً أو عاملاً لنفسه و غيره توزع النفقة و هل هو على نسبة المالكين أو على نسبة العاملين قولان

والبحث في هذه المسألة يقع في موضعين (الاول) انه لو تعدد أرباب المال كما اذا كان عاملاً لاثنتين أو أكثر أو كان عاملاً لنفسه و غيره فهل تقسط النفقة أو لا؟ و (الثاني) انه بناء على التقسيط فهل هو على نسبة المالكين أو على نسبة العاملين، وقد اختار الماتن ره في الموضوع الاول القول بالتقسيم، واما في الموضوع الثاني فابقي المسألة على اجمالها ولم يختر احد القولين .

اما (الموضع الاول) _ هل تقسط النفقة فيما اذا تعدد أرباب المال أو لا؟ _

فالقول المعروف بين الاصحاب قدهم هو القول بالتقسيم والتوزيع بلافارق بين ما اذا كان عاملاً لاثنتين أو أكثر وما اذا كان عاملاً لنفسه و غيره لكنه فصل السيد الحكيم ره بين الصورتين و حكم بالتوزيع في الصورة الاولى و بان تمام النفقة يؤخذ من رأس المال في الصورة الثانية ففي المستمسك: «كما هو المحكي عن جملة كثيرة من كتب الأعيان، كالشيخ و الفاضلين و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم. قال في الشرائع: «و لو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط» قال في المسالك: «وجه التقسيط ظاهر، لأن السفر لأجلهما، فنفته عليهما». أقول: قد عرفت إشكال هذا التعليق، فلا مجال للاستدلال به في المقام. نعم يتجه الحكم المذكور في الأول، لصدق مال المضاربة على جميع الأموال، و مقتضى إطلاق أن نفقة المضارب على مال المضاربة أنها على جميع الأموال، و مقتضى ذلك التوزيع على الجميع. و يشكل في الثاني، لصدق كون العامل مضارباً فتكون نفقته على مال المضاربة، و لا وجه التوزيع. نعم في الجواهر: أن السفر لما لم يكن للقراض خاصة اتجه التوزيع المزبور، و هو راجع الى ما في المسالك و فيه ما عرفت»^١.

ووافق السید الگلپایگانی ره فی الجملة حیث علق علی قول الماتن ره (أو عاملاً لنفسه و غیره) بقوله: «التوزيع فی هذه الصورة محلّ تأمل بل لا یبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجارة للغير إذا كانت مضاربه علةً مستقلةً للسفر».

وفي المباني فی توجيه القول بالتوزيع: «على ما يقتضيه الارتكاز العرفي والقاعدة و صحيحة علي بن جعفر - على ما تقدم بيانه-»^١ والمراد من البيان المتقدم ما ذكره فی توجيه التوضيح فيما اذا كان مقام العامل فی السفر للتجارة ولا مراً خربحيث كانت العلة مجموعهما حیث قال: «و يقتضيه الارتكاز العرفي فإنه إذا كان تمام المقام مستنداً إلى المالك ولأجله كان تمام نفقة العامل عليه، فإذا لم يكن غير بعضه له كان عليه من النفقات بحساب ذلك البعض إلى المجموع وبحسب هذا الارتكاز يمكن استفادة الحكم من صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً، إذ العامل فی سفره هذا یجمع بین صفتين فهو عامل مضاربة و غیره حیث ان سفره أو مقامه مستند إليهما معا فله ان يطالب المالك من النفقات بمقدار ما هو عامل مضارب»^٢.

اقول: اما التوزيع والتقسيت فيما اذا كان عاملاً لاثنين او اكثر فلا اشكال فيه والوجه فيه انه لو كان المستند فی حكم المسألة مقتضى القواعد فحيث ان السفر مستند الى كلا المالکين على حد سواء وله نفقة واحدة فتلك النفقة على كلا المالکين بالتقسيت كسائر الموارد التي يكون المال الواحد للمتعدد او على المتعدد لانه بعدما كان علة الاستحقاق موجودة فی كليهما ونسبتها الى كل منهما على حد سواء والمفروض انه واحد لا يتعدد، واختصاصه باحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فمقتضى العدل والقسط هو التوزيع والتقسيت بالنسبة، ولو كان المستند فی حكم المسألة النص الوارد فيها فالعنوان الوارد فی النص «جميع المال» يصدق على مال كلا المالکين على نحو الانحلال والتعدد ومقتضى الظاهر الاولی هو جواز اخذ النفقة من كلا المالکين ولكنه حیث انه واحد لا يتعدد كان ثبوته على المالین بمعنی توزيعه عليهما بالتقريب المتقدم ولعل هذا هو المراد مما فی الجواهر حیث قال: «نعم یندرج فی النص المضارب الذي معه مضاربات متعددة، ضرورة صدق كونه مضارباً، و

^١ - مباني العروة ج ١ ص ٧٤

^٢ - نفس المصدر ص ٧٢-٧٣

التوزيع حينئذ متجه فيه، إما لأن قوله عليه السلام «من جميع المال» يشمل مال الجميع على جهة النسبة، أو لأن اختصاصه بمال دون آخر ترجيح بلا مرجح مع أن علة الاستحقاق صدق وصف المضاربة المتحققة في الجميع، فلا عدل حينئذ إلا التوزيع بعد تعذر التكرار، وقيمة النفقة ليست نفقة، بل قد يدعى انسياقه من أمثال ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ نظائره في النفقات»^١. لا أن عنوان جميع المال ينطبق على مجموع المالكين حتى يتشكل فيه بان «عنوان جميع المال اشارة الى رأس المال وليس النظر في ذلك إلى خصوص فرض اشتراك مالكين في المضاربة، ليتوهم التقسيط بنسبة المالكين في المال المشترك»^٢.

واما إذا كان عاملاً لنفسه وغيره فالظاهر أن الأمر كذلك أي يكون الحكم فيه هو التوزيع سواء كان المستند في أصل الحكم مقتضى القاعدة أو النصوص الواردة في المسألة أما على الأول فواضح بنفس التقريب المذكور في الصورة الأولى أن السفر مستند إلى العامل ومالك رأس المال على حد سواء وله نفقة واحدة فتلك النفقة على كلا المالكين بالتقسيط كسائر الموارد التي يكون المال الواحد للمتعدد أو على المتعدد، وأما على الثاني فلأن الموضوع المذكور في النص للأخذ من رأس المال وأن كان هو «ما انفق في سفره» وهو صادق على جميع النفقة إلا أن المتفاهم العرفي بملاحظة ذكر المضارب قبل ذلك هو أنه إنما يأخذ ما انفق في سفره من رأس المال لأن سفره يكون للمضاربة وللتجارة بمال المالك وحيث أن المفروض في هذه الصورة أن سفره ليس للمضاربة فقط بل للمضاربة وللتجارة بمال نفسه فيكون نفقة السفر على نفسه وعلى مالك رأس المال لأعلى خصوص مالك رأس المال وما ذكره السيد الحكيم ره من «صدق كون العامل مضارباً فتكون نفقته على مال المضاربة»، يلاحظ عليه بان مجرد ذلك لا يكون سبباً لثبوت النفقة بل المتفاهم من النص كما ذكرنا. أن السبب لثبوت النفقة على رأس المال كون السفر للمضاربة ومستنداً إلى مالك رأس المال فإذا كان تمام السفر مستنداً إلى المالك كان تمام نفقة العامل عليه وإذا كان بعضه مستنداً إلى نفسه وبعضه مستنداً إلى مالك رأس المال كانت النفقة عليهما بالنسبة، وقد ظهر بما ذكرناه أن الحكم بالتوزيع يستفاد من النص مباشرة لا أن النص يحمل عليه لكونه مقتضى الارتكاز

^١ - الجواهر ج ٢٦ ص ٣٤٨-٣٤٩

^٢ - كتاب المضاربة، ص ٢٧٦.

العقلاني _ كما ورد في كلام السيد الخوئي ره _ فان مجرد وجود الارتكاز العقلاني في مورد النص لا يوجب حمل النص الوارد فيه على ما يقتضيه الارتكاز العقلاني خلافاً لما عليه السيد الخوئي ره في امثال المقام من انه لو كان النص وارداً في مورد الارتكاز العقلاني فهو يتقيد بقيوده لانه يحمل على كونه امضاء لذاك البناء والارتكاز العقلاني ولكنه لا يمكننا المساعدة عليه فان ظاهر الخطاب الصادر من مبلغ الشريعة كونه في مقام التأسيس لامضاء ما هو ثابت عند العقلاء الا فيما قامت القرينة على خلافه، ومجرد وجود الارتكاز والبناء العقلاني في مورد النص لاتعدّ قرينة مانعة عن الاخذ بالظهور المذكور.

واما (الموضع الثاني) _ بناء على التيسيط والتوزيع فهل هو على نسبة المالكين

او على نسبة العملين؟ _

فالقول المعروف والمشهور هو الاول في كلتا الصورتين ففي المبسوط الجزم به، وفي جامع المقاصد انه أوجه

وفي المسالك انه اجود، وذهب بعض المتأخرين كالسيد الخوئي ره الى القول الثاني كما توقف بعض كالسيد الامام ره في المسألة وقال بالاحتياط برعاية اقل الامرين في الصورة الثانية والتصالح في الصورة الاولى، ولم يعرف القائل بالثاني من المتقدمين نعم يستفاد من التذكرة ذلك في الصورة الاولى بالخصوص واما الصورة الثانية فالتزم فيها بما هو المشهور ففي التذكرة: «(مسألة ٢٦١): لو كان مع العامل مال لنفسه للتجارة و استصحبه معه في السفر ليعمل فيه وفي مال القراض، قُسطت النفقة على قدر المالكين؛ لأنّ السفر إنّما كان لماله و مال القراض، فالنفقة اللازمة بالسفر تكون مقسومةً على قدر المال، و هو قول بعض الشافعية. و يحتمل النظر إلى مقدار العمل على المالكين و توزيع النفقة على أجرة مثلهما، و هو قول بعض الشافعية. و قال بعضهم: إنّما تُوزع إذا كان ماله قدرًا يقصد السفر له، فإن كان لا يقصد، فهو كما لو لم يكن معه مال سوى مال القراض. أمّا لو كان معه قراض لغير صاحب الأول، فإنّ النفقة تُقسّم عليهما على قدر رأس المالكين، أو قدر العمل فيهما، و الأخير أقرب»^١.

^١ - التذكرة ج ١٧ ص ١٠٣

فما في المستمسك من «ان عبارة التذكرة لا تساعد عليه»^١ لم نفهم وجهه بعد وضوح دلالة العبارة الا ان تكون النسخة التي كانت عنده قد غرما هي عندنا.

وكيف كان فقد استدلل على القول الاول في المسالك «بان استحقاق النفقة في مال المضاربة منوط بالمال، ولا ينظر لى العمل»^٢ وفي المستمسك: «وان شئت قلت موضوع النفقة مال المضاربة فهو موضوع التوزيع»^٣ ونوقش فيه بان كون المال موضوع النفقة بمعنى خروج النفقة منها وهذا لا يستلزم تقسيطها على المالكين بنسبة مقدارهما، ولكن الظاهر ان المراد من قوله «منوط بالمال ولا ينظر لى العمل» هو ما ذكر في التذكرة من ان السفر كان لاجل المال، كما عبر عن ذلك في جامع المقاصد بان «استحقاق النفقة في مال القراض منوط بكونه الباعث على السفر، ولا نظر إلى العمل في ذلك»^٤. وعليه فلا يكون الاستدلال بمجرد كونه موضوعاً للحكم باخذ النفقة حتى يرد عليه الاشكال المزبور بل الاستدلال ناظر الى مناط اخذ النفقة من رأس المال واستحقاق العامل لها - وانه عبارة عن كون السفر لاجل المال نعم يرد على هذا الاستدلال ان وجود المال وان كان دخيلاً في استحقاق العامل للنفقة الا ان النفقة بازاء العمل في رأس المال فتقسط بنسبة العاملين في المالكين لانبسبة نفس المالكين من حيث المقدار ففي المباني: «فان العامل يأخذ نفقات سفره بتمامها و كمالها بإزاء عمله من غير فرق بين قلة مال المضاربة و كثرتها، كما لو أرسل كل من تاجرين رسولا إلى بلد لقيامه بعمل معين، و كان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال الآخر، فان كلا منهما سيخسر من النفقات بمقدار ما يخسره الآخر منها - إذا تساوت نفقتهما - والحال ان رأس مال أحدهما أضعاف رأس مال صاحبه. و ليس ذلك الا لكون العبرة في إخراج نفقته من رأس المال بالعمل و السفر لأجله دون كثرة مال المضاربة أو قلتها. و إذا كان الأمر كذلك في أصل المطلب، يكون الأمر كذلك عند التوزيع أيضا فيلحظ العاملين دون المالكين»^٥.

وقد يقال بان الصحيح في المسألة التفصيل بين ما اذا كان العامل يتجرب كل من المالكين مستقلاً عن الآخر فتقسط النفقة بنسبة العاملين وما اذا كان يتجرب مال مشترك فتقسط النفقة

^١ - المستمسك ج ١٢ ص ٣٠٠

^٢ - المسالك ج ٤ ص ٣٤٩

^٣ - المستمسك ج ١٢ ص ٣٠٠

^٤ - جامع المقاصد ج ٨ ص ١١٢

^٥ - مباني العروة ج ١ ص ٧٤

بنسبة العاملين ففي كتاب المضاربة: «والصحيح التفصيل بين ما إذا كان أجيراً أو مضارباً في العمل بكل من المالكين مستقلاً عن الآخر فيكون الميزان بالعمل، وبين ما إذا كان مضارباً بمال مشترك، فتكون النفقة بنسبة المالكين، بمعنى أنها تخرج من أصل الربح الحاصل لهما، أو من أصل المال لو لم يكن ربح، ثم يوزع الربح على المالكين بنسبتهما، أو يوزع المالكان بالنسبة كما هو الحال في نفقات الأجير في الاتجار بالمال المشترك. والوجه في الشق الأول ما ذكر من أن النفقة بازاء العمل والعمل في كل من المالكين يرجع إلى أحد الشخصين مستقلاً عن الآخر، فيكون كالأجيرين. وأمّا الوجه في الشق الثاني فلأن نفقة السفر وإن كانت بازاء العمل هنا أيضاً، إلا أنه مع ذلك يكون المرتكز في الأذهان والمتعارف في موارد الأجير أو المضارب في المال المشترك ملاحظة نفقات السفر جزءاً من نفقات مجموع المال المشترك، فتخرج من أصله ثم يوزع الباقي بين المالكين، فيكون التوزيع بنسبة المالكين.

ولعل وجه هذا الارتكاز هو أن عمل الاتجار حيث إنه يتوسّع عرفاً باتساع رأس المال ومقداره فالأجير بألف دينار عمل أكثر من الاتجار بمئة دينار مثلاً، فتلحظ مقدمات العمل أيضاً كذلك، فالسفر إلى بلد الاتجار وإن كان واحداً لا يتوسّع بسعة رأس المال وضيقه إلا أنه لا يلحظ مستقلاً بحسب المرتكز العرفي، بل تلحظ نفقاته ضمن نفقات مجموع العمل على رأس المال»^١.

ولكنه يلاحظ عليه بأنه ليس تفصيلاً في موضوع المسألة لأن المفروض في المسألة ما إذا كان هناك امتياز للعمل لكل من التجاريتين حتى يمكن تقدير النسبة بين العاملين في مقابل النسبة بين المالكين وهذا إنما يتحقق فيما إذا كان يتجرب كل من المالكين مستقلاً عن الآخر، وأما إذا كان يتجرب المال المشترك فلا امتياز للعمل لكل من التجاريتين حتى يبحث عن أنه هل تلاحظ هذه النسبة في خروج النفقة أو النسبة بين المالكين، نعم هذا فرع آخر ينبغي البحث عن حكمه أيضاً وأنه كيف تخرج النفقة فيه، والصحيح في حكم هذه الصورة أن يقال إن ما تحقق في الخارج وإن كان عملاً واحداً - كالمقام في البلد الآخر عشرة أيام مثلاً - وهذا العمل الواحد كان لتحصيل الربح لمجموع المال المشترك فيكون مستنداً إلى مجموع المالكين وبالتالي إلى كلا المالكين إلا أنه حيث إن المال ذات أجزاء وقابل للتبعيض فالعمل الواحد المستند إليه قابل للتبعيض بحسب التبعيض في المال - فإذا كان المال مشتركاً بين المالكين بالتشليث بان كان لهما ثلث المال وللآخر ثلثاه كان العمل المستند إليه ثلثه لملك الثلث وثلثاه لملك الثلثين.

^١ - كتاب المضاربة، ص ٢٧٧.

هذا ولكنه يمكن الاستدلال على القول الاول والجواب عما اورده عليه من الاشكال بان النفقة وان كان بازاء العمل والمناط في اخذ النفقة من رأس المال وان كان هو استناد العمل الى مالك رأس المال ولكن العمل بما انه ذات مالية يكون موضوعاً للاستناد ولأخذ النفقة لابعاده ففيم اذا اقام العامل عشرة ايام في بلد التجارة وكان مقامه هناك خمسة ايام للتجارة بمال مالك الثالث وخمسة ايام اخر للتجارة بمال مالك الثلثين فيملاحظة ذات العمل وان كانت النسبة على حد سواء الا ان العمل الذي يكون للتجارة بالثلثين قيمته اكثر من العمل الذي يكون للتجارة بالثلث بنسبة الاثنين الى الواحد فتؤخذ نفقة ما يكون اكثر من نفقة ما يكون اقل بنسبة الاثنين الى الواحد ولذا ترى ان في الدلالة على البيع والشراء او الايجار تؤخذ اجرة الدلالة بنسبة مالية المال الذي وقع مورداً للبيع والشراء واجرة العقار التي وقعت مورداً للايجار ولا تكون اجرة الدلالة من الجميع بمقدار واحد مع ان العمل الذي يقوم به الدلال في الجميع شيء واحد وليس فيه اختلاف معتد به .

١٨- عدم اشتراط ظهور الربح في استحقاق النفقة

قال السيد الماتن ره

(مسألة ٢٠): لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من أصل المال و إن لم يحصل ربح أصلاً نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح و يعطى المالك رأس ماله ثم يقسم بينهما.

وهذه المسألة تتضمن لمطلبين (الاول): انه لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح بل ينفق من اصل المال وان لم يحصل ربح اصلاً بل وان وقعت الخسارة في التجارة، و(الثاني): انه لو لم يحصل ربح واخذت النفقة من اصل المال ثم حصل الربح جبر المال بمقدار ما انفق منه، ويأخذ العامل حصته من الباقي بعد كسر رأس المال ونفقة السفر،

اما (المطلب الاول) - عدم اشتراط ظهور الربح في استحقاق النفقة :-

فالظاهر انه لا خلاف فيه والوجه فيه انه لو كان المستند في اصل الحكم - اخذ نفقة السفر من اصل المال - مقتضى القاعدة بالاستناد الى الوجوه الاربعه فمقتضى تلك الوجوه - التي عمدتها قيام السيرة العقلية وكون الاذن في الشيء اذنأ في لوازمه - هو ثبوت نفقة السفر على رأس المال اي يؤخذ من المالك سواء حصل الربح او لم يحصل شيء بل وان

حصلت الخسارة ، كما انه لو كان المستند في اصل الحكم النصوص الواردة في المسألة كان مقتضاها ذلك فان العنوان الوارد فيها ان النفقة من جميع المال في مقابل حصة العامل من الربح ونصيبه والمراد من جميع المال اصل المال _ اي رأس المال _ بقرينة المقابلة وهو مطلق يشمل صورة حصول الربح وعدم حصوله .

واما (المطلب الثاني) _ لو أخذت النفقة قبل حصول الربح ثم حصل الربح جبر المال بمقدار النفقة _ :

فهو القول المعروف وصرح به العلامة ره في التذكرة والشهيد ره في المسالك ففي التذكرة : «و القدر المأخوذ في النفقة يُحسب من الربح، فإن لم يكن هناك ربح فهو خسران لحق المال»^١.

وفي المسالك : «و لا يعتبر في النفقة ثبوت ربح، بل ينفق ولو من أصل المال إن لم يكن ربح، وإن قصر المال. نعم، لو كان ربح فهي منه مقدّمة على حقّ العامل»^٢.
والوجه فيه كما في التذكرة والجواهر ان كون ذلك كالخسارة اللاحقة للمال التي يجب جبرها بما يتجدد من الربح، وتوضيح ذلك ان القاعدة والنص يدلان على ان نفقة السفر من اصل المال، و اذا انضم الى ذلك ما دل على ان حصة العامل انما هي من الربح، وهو انما يصدق على ما يبقى بعد جبر جميع ما حدث على المال من اول تسلمه الى انتهاء المضاربة، كانت النتيجة هو تقديمها على حصة العامل.

لكن في الرياض «و لا يعتبر في ثبوتها حصول الربح، بل ينفق ولو من الأصل، لإطلاق الفتوى و النص، ومقتضاها الإنفاق من الأصل ولو مع حصول الربح ، ولكن ذكر جماعة أنها منه دون الأصل، و عليه فلتقدم على حصة العامل»^٣.

وناقش فيه صاحب الجواهره بقوله: وهو من غرائب الكلام إن أراد بالأول إخراجها من الأصل، حتى لو تجدد بعد ذلك ربح، خصوصاً بعد ما سمعته من الفاضل، و ثاني الشهيد من أنها منه مقدمة على حق العامل، و إن قلنا بخروجها من الأصل، حال عدم الربح، فالتحقيق حيثن ما عرفته، من أنه ينفق ولو من أصل المال، لكن متى تجدد ربح جبر المال

^١ - التذكرة ج ١٧ ص ١٠٤

^٢ - المسالك ج ٤ ص ٣٤٩

^٣ - الرياض ج ٩ ص ٣٤١

بمقدار ما أنفق منه، ثم إن بقي ربح أخذ حصته، وإلا فلا، وهو الموافق للتأمل في النص و الفتاوى، لا ما سمعته منه، ولا أنه ينفق حال عدم الربح من أصل المال، و حال وجود الربح منه من غير جبر للأول.

نعم إن لم يكن ثم إجماع أمكن القول بأن النفقة إنما تكون للعامل، حيث يكون ربح في المال يحتملها، أو بعضها، فتخرج حينئذ منه على المالك و المضارب، وإلا فلا نفقة له، كما أن نفقته حال الحضر من نصيبه خاصة، ولعله أوفق بالأصل و النص، إلا أن لم نجده قولاً لأحد، وإن أراد ذلك في الرياض بما حكاه عن جماعة كان مطالباً لتعيينهم كما لا يخفى على من لاحظ و تأمل»^١.

كما قال السيد الحكيم ره في المستمسك بعد نقل عبارة الرياض: «و ما ذكره الجماعة هو الوجه، إذ لا يصدق الربح إلا بعد استثناء النفقة و غيرها من مئونة التجارة. و الظاهر أن ذلك لا إشكال فيه بينهم و لذلك قال في الجواهر - بعد حكاية ما في الرياض - : «و هو من غرائب الكلام»^٢.

^١ - الجواهر ج ٢٦ ص ٣٤٦-٣٤٧

^٢ - المستمسك ج ١٢ ص ٣٠١